

مللقى الأبحر

@ 275 @ عدل ولا يكلف بإحضاره ولا بإحضار ثمن رهن باعه المرتهن بأمر الراهن حتى يقبضه ولا إن قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي ، وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله ، فإن حفظه بغيرهم أو أودعه فهلك ضمن كل قيمته ، وكذا إن تعدى فيه أو جعل الخاتم في خنصره فإن جعله في إصبع غيرها فلا ،